

[4263-7174] إذا اشتري شخص كلب صيد أو حراسة هل

ينعقد البيع ويكون الثمن حراماً؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب فإذا أردت أن اشتري كلباً للصيد أو انحراسة فهل ثمن الكلب يكون حراماً وينعقد البيع - 00:00:00

لا ما ينعقد البيع والثمن حرام. لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وقلوان الكاهن ونهر البغي نعم - 00:00:15